

اعني ثمانية يخرج تسعة دنائير وثلثة اثمان دنيار من هذا نصيب الزوج
من تلك التركة واخر البضا نصيب الام من الصحيح وهو واحد في جميع التركة
فكونه لحاصل خمسة وعشرون فاذا اقسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنائير
وتم دنيار ربع نصيب الام من التركة واخر نصيب كل اخ من الصحيح
وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية
خرج ستة دنائير وربع دنيار ربع نصيب كل اخ من التركة واذا كان بين الصحيح
والتركة موافقة فاقرب سهام كل وارث من التركة في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ لحاصل من هذا القرب على وفق الصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرفنا السير والوجه الثاني فان قلت لماذا لطف
الوجه الاول ولم يفتيه بشيء وفيه الثاني بالموافقة قلت اما اطراف الاول
قلوبه شاملا لما عد اصوره الماولة المائلة سواء كان بين الصحيح وكل التركة
مباينة كما في المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في
تلك المسئلة جميع دنيار او كان بينهما مداخل كما اذا كانت التركة في
تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دنيار فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين
نصيب كل واحد من الصحيح في جميع التركة واقسم المبلغ على الصحيح كما عمل في
صوره المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة لزوج
واما تعيينه كما بالموافقة فلا خصاصه بالتوافق مقبوسا اليه التباين لكن يشترط
فيه التوافق لا يشترط المداخلية في جميعها اقل المداخلين فيها في وجه
التوافقين كما اشرفنا السير فيما سلف فيجوز في المداخل الوجهان ليجاريان والتوافق

دال

واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسرها فاعده ما قرناها واما اذا كان كسرها فيخرج اليه
بسطة التركة لبعضه من جنس واحد فطريق البسط ان يقرب الصحيح من التركة
فيخرج القسوة وتزيد على الحاصل ذلك الكسرة تقرب العدد الذي صحت منه المسئلة
فيخرج كسر التركة ايضا ثم يعزل بالحاصلين ما هو من القرب والقسمة فيخرج الخارج
نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دنيار من بنات الخلية والعشرين فيخرج الثلث اعني ثلثه ثم يحصل خمسة
وسبعون ويند عليه الثلث فيصير لجمع ستة وسبعون ثم ضربنا الثمانية التي
في الصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون فيخرج فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة وسبعون وقسمنا الخارج على المبلغ اعني اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعون عددا صحيحا
وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاقرب
مناه في لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ لحاصل من هذا
القرب على وفق صحيح المسئلة اذ كان بين التركة ونصيب المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاقرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع صحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي بالموافقة والمباينة
مثال الموافقة زوج واربع اخوات اب وام واخذت لام فاصل المسئلة ستة
وعشرون اي بستة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والصحيح توافق الثلث
فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة